

جمعية

البر الخيرية بالصلصة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية  
والتنمية الإجتماعية برقم ٦٤٢  
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم

تمويل الإرهاب

لجمعية البر الخيرية بالصلصة

البر الخيرية  
بالصلصة

تأسست عام 1435هـ



## ((إعتماد مجلس الإدارة:))

### ((سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب))

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم ( ) وتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٤٤ هـ وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

م	الإسم	الصفة	التوقيع
1	خيران سعود فضي الرشيدى	رئيس مجلس الإدارة	
2	سعد عبدالله علي الرشيدى	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	نايف فالح عوض الرشيدى	أمين الصندوق	
4	فؤاد فضي عانض الرشيدى	الأمين العام	
5	حامد مسعد فضي الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	
6	مشعان عقيل درويش الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	
7	قالط سعود ساكر الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	
8	فضي مقبول فضي الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	
9	عبيد عوض طماح الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	





الرقم: .....

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

المرفقات: .....

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/05/11هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرانم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرانم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرانم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

١٤٣٥هـ



الرقم : .....

التاريخ : / / ١٤٤٤هـ

المرفقات : .....

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب.